الرابع اذا قدم الي بلده فلا يطرق اهله في الليل بل يدخل البلدة غدوة والا ففي آخر النهار ٥ الخامس اذا وصل منزله فالسنة ان يبدا بالمسجد فيصلي فيه ركعتين واذا دخل منزله صلي ايضا ركعتين ودعا وشكر الله تعالي ٥ السادس يستحب لمن يسلم علي القادم من الحج ان يقول قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك وروينا ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج قال الحاكم هو صحيح علي شرط مسلم ٥ السابع يستحب ان يقول اذا دخل بيته ما رويناه في كتاب الاذكار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا رجع من سفره فدخل علي اهله قال توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر علينا حوبا قلت توبا توبا سؤال للتوبة اي نسئلك توبة كاملة ولا يغادر حوبا اي لا يترك اثما ٥ الثامن ينبغي له ان يكون بعد رجوعه خيرا مما كان قبله فهذا من علامات قبول الحج وان يكون خيره مستمرا في ازدياد ٥ فصل ذكر اقضي القضاة الماوردي في الاحكام السلطانية بابا في الولاية علي الحجيج وانا اذكر ان شاء الله تعالي مقاصده ٥ قال ولاية الحجيج علي ضربين احدهما يكون علي تسيير الحجيج والثاني اقامة الحجيج ٥ اما الضرب الاول فهو ولاية سياسة وتدبير وشرط المتولي ان يكون مطاعا ذا راي وشجاعة وهداية والذي يجب عليه في هذه الولاية عشرة اشياء احدها جمع الناس في مسيرهم ونزولهم حتي لا يتفرقوا فيخاف عليهم ٥ الثاني ترتيبهم في السير والنزول واعطاء كل طايفة منهم مقادا حتي يعرف كل فريق مقاده اذا سار واذا نزل ولا يتنازعوا ولا يضلوا عنه ٥ الثالث يرفق بهم في السير ويسير سير اضعفهم ٥ الرابع يسلك بهم اوضح الطرق واخصبها ٥ الخامس يرتاد لهم المياه والمراعي

(الارتياد هو الطلب والذهاب والمجي ٥ ٥)

(اي رجوعه)

والمراعي

قوله فلا يطرق اهله ليلا وقال القسطلاني في شرح الصحيح المعني انه اذا طرقهم ليلا وهو وقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس بعضهم ببعض وكان ذلك سببا لسوء ظن اهله به وكانه ... وقت غيرتهم وغفلته وعند احمد والترمذي من طريق عن الشعبي عن جابر لا تلجوا علي المغيبات فان الشيطان يجري من ابن آدم مجري الدم وعند ابي عوانة في صحيحه من حديث محارب عن جابر بن عبد الله ان رجلين ... واحد منهما مع امراته رجلا ... ذكر ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم نهي ان يطرق الرجل اهله ليلا ٥ من خط محمد بن سليمان الكردي علي شرح الايضاح لابن علان رحمه الله ٥

٦٨

والمراعي اذا قلت ٥ السادس يحرسهم اذا نزلوا ويحوطهم اذا ارتحلوا حتي لا يتخطفهم متلصص ٥ السابع يكف عنهم من يصدهم عن المسير بقتال ان قدر عليه او ببذل مال ان اجاب الحجيج اليه ولا يحل له ان يجبر احدا علي بذل الخفارة ان امتنع منها الا ان يبذل المال في الخفارة لا يجب ٥ الثامن يصلح بين المتنازعين ولا يتعرض للحكم بينهم الا ان يكون قد فوض اليه الحكم وهو جامع لشرايطه فيحكم بينهم فاذا دخلوا البلد بلدا كان له ولحاكم البلد الحكم بينهم ولو تنازع واحد من الحجيج وواحد من البلد لم يحكم بينهم الا حاكم البلد ٥ التاسع ان يؤدب جانيهم ولا يجاوز التعزير الي الحد الا ان يكون قد اذن له في الحد فيستوفيه اذا كان من اهل الاجتهاد فيه فان دخل بلدا فيه من يتولي اقامة الحدود علي اهله فان كان الذي من الحجيج اتي بالجناية قبل دخول البلد فوالي الحج اولي باقامة الحد عليه وان كان بعد دخوله البلد فوالي البلد اولي به ٥ العاشر ان يراعي اتساع الوقت حتي يامن الفوات ولا يلحقهم ضيق في الحث علي السير فاذا وصلوا الميقات امهلهم للاحرام ولاقامة سنته فان كان الوقت واسعا دخل بهم مكة وخرج مع اهلها الي مني ثم عرفات وان كان ضيقا عدل الي عرفات مخافة الفوات فاذا وصل الحجيج مكة فمن لم يكن علي عزم العود زالت ولاية والي الحجيج عنه ومن كان علي عزم العود فهو تحت ولايته وملتزم احكام طاعته فاذا قضي الناس حجهم امهلهم الايام التي جرت العادة بها لانجاز حوائجهم ولا يعجل عليهم في الخروج فيضر بهم فاذا رجعوا سار بهم الي مدينة رسول الله صلي الله عليه وسلم لزيارة قبره صلي الله عليه وسلم رعاية لحرمته وذلك وان لم يكن من فروض الحج فهو من مندوبات الشرع المستحبة وعادات الحجيج المستحسنة ثم تكون في عوده بهم ملتزما فيهم من الحقوق ما كان ملتزما في ذهابه حتي يصل بهم البلدة التي سار بهم

(اي السير)